

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٩/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٩/٣/٢٠٢٥ م

الشيخ توفيق البعري



## الصلاة .. فتوى ..

(ترك المرأة للصلاة والصيام ظناً منها أنها حائض) فتوى رقم (٦٥١٣)

سائل يقول:

امرأة ظنت مجيء حيضتها، فأفطرت في رمضان، ولم تُصلِّ، ثم ظهر لها أنها ليست حائضة، فماذا يلزمها؟

الجواب:

يلزمها أن تقضي الصيام والصلاة؛ لتبرأ ذمتها، فدين الله أحق بالقضاء، وعليها الانتباه، وعدم التعجل في المرات القادمة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البعري